

وهو يترنح ويتمسك بالجدران وذهبت بعد ذلك إلى منزلنا وأخذت من المنزل علبة دخان وطلقة نارية ومبلغ من المال، ثم اتجهت بعد ذلك إلى جبل آخر في نفس الحي وجلست في أعلى الجبل حتى الساعة الثالثة فجراً حيث قمت بالاتصال على أختي وأخبرتني بأنني سوف أحضر للنوم في منزلها، وبالفعل توجهت إلى منزل أختي بنفس الحي ودخلت المجلس وقمت بإخفاء المسدس في إحدى الكنبات التي المسدس بجوار وكان يوجد في بيت المسدس عدد خمس طلقات نارية، المسدس معي للدفاع به عن نفسي حيث إن يقوم دائماً باستفزازي وإرسال رسائل نصية إلى جوالي فيها تلفظ وقذف واستفزاز، وذلك بإطلاق النار عليه مرة واحدة، مما أدى إلى وفاته ولم يتم أي شخص بالاشتراك معي في ذلك فيه كاتب الضبط و المحقق (وصدق شرعا كما جرى الاطلاع على تقرير بعد الاطلاع على الخطابات الرسمية، وإجراء الصفة التشريحية على جثة سعودي فالملايس ملوثة بالدماء والأثرية إسعافية، الكشف الظاهري والصفة التشريحية، فتحة دخول حيوية حديثة حدثت من مقذوف ناري مفرد أطلق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق في الوضع الطبيعي القائم والمعتدل للجسم، الإصابات الموصوفة بالبند (٥) و(٦) بالكشف الظاهري بالأصبع الكبير للقدم اليسرى والفقد لأظفر الأصبع الكبير للقدم اليسرى هي إصابات الجرحان الموصوفان بالبند (٧) و(٨) بالكشف الظاهري هي فيما وبعمل الفحص السمي: سلبية العينة المرسله للمواد الكحولية والمخدرة والسامة والممنوعة الأخرى مما سبق وبناءً عليه سبب الوفاة الإصابة النارية بالفخذ الأيسر وما أحدثته من تهتك بالأوعية الرئيسية للفخذ وتاريخ الوفاة يتفق مع التاريخ الوارد ولتأمل ما جاء في المعاملة جرى رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعى عليه مرة أخرى فقرّر المصادقة عليها، الطرفان، أنفسهما، فأجبتهما لذلك وعليه جرى رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعون والمدعى عليه وبسؤال أولياء الدم عن مراجعتهم لأنفسهم فيما يتعلق بالعفو والتنازل عن القصاص وبعد دراسة المعاملة وتأملها، وما جاء في صك حصر الإرث، عاقلاً مكافئاً لمورث المدعين، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتص